

مرسوم سلطانی

٢٠٠١/٢٦ رقم

تقرير صفة المفعة العامة لمشروع رصف الطرق

الداخلية بولاية مصيرة

نحو: قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ بإصدار قانون نزع الملكية لمنفعة العامة وتعديلاته ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

سما ہو ات

مادة (١) : يعتبر مشروع رصف الطرق الداخلية بولاية مصيرة المحدد في المذكرة والرسم التخطيطي، الإجمالي المرافقين من مشروعات المنفعة العامة .

مادة (٢) : للجهات المختصة الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات والأراضي الازمة للمشروع وما عليها من منشآت طبقاً لأحكام قانون نزع الملكية لمنفعة العامة المشار إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٨ من محرم سنة ١٤٢٢
الموافق : ٢ من أبريل سنة ٢٠٠١ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٩٢)
الصادرة في ١٥/٤/٢٠٠١

مذكرة

بشأن تقرير صفة المنفعة العامة

لمشروع رصف الطرق الداخلية بولاية مصيرة

إنطلاقاً من التوجّه الرامى إلى رصف الطرق الداخلية للمدن ومن بينها مدينة مصيرة ، قامت هذه الوزارة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ المشروع مع الجهات المختصة وأسفرت الدراسة عن هذا المشروع القيام بتنفيذ الأعمال التالية :

- ١ - طرق داخلية طبقاً للخارطة المرفقة .
- ٢ - الطرق تبدأ من (١٠١ - ١٤٢) بطول ٤٢ كم .

وتوضح الخرائط المرافق الأماكن التي يتم فيها هذا المشروع مما يتطلّب استصدار مرسوم سلطاني بتقرير صفة المنفعة العامة لهذا المشروع لإتخاذ إجراءات نزع ملكية العقارات والأراضي المملوكة للمواطنين التي تتأثر بأعمال هذا المشروع مقابل تعويضهم - وفقاً لأحكام قانون نزع الملكية المنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ وتعديلاته .

د . خميس بن مبارك بن عيسى العلوى

وزير البلديات الإقليمية والبيئة

وزير الأشغال
والنقل

٢٠٢٣/٥/٢٨ : رقم العدد

٢٠٢٣/٥/٢٩ : رقم العدد

(٢٠٢٣) بحسب تقرير صفة المنفعة العامة